رابط المادة على منصة باحث

شرح النظم الصغير من مختصر التحرير)عنيزة 8341هـ(

شرح النظم الصغير من مختصر التحرير في أصول الفقه 22 - عامر بهجت

عامر بهجت

العام والخاص ما هو العام العام هو لفظ يشمل جميع اجزاء ماهية مدلوله لفظ يشمل جميع الافراد والاجزاء الداخلة في حقيقة اللفظ اعطيكم مثال لو قال قائل سيوزع على الطلاب - 00:00:00

بعد الدرس وجبة افطار مثلا انتوا تحسبون يوزع فلوسه وشايلاه سيوزع على الطلاب بعد هذا الدرس مثلا وجبة افطار اعطاه صار كل واحد يجي وياخذ وجبة فطور او فجاء واحد - 00:00:39

من الطلاب يوم وصل قالوا له انت ما لك وجبة افطار ويقول لهم ايش انتم قلتم الطلاب سيوزع على الطلاب وانا طالب تنطبق علي ماهية هذا المدلول. يعني حقيقة كوني طالبا. انا داخل في اني طالب ولا لا - 00:01:04

داخل في اني طالب جيد فيشملني عموم الكلام فلفظ الطلاب هو لفظ شمل جميع اجزاء اللي هم الطلاب كلهم واحدا واحدا ماهية مدلوله؟ ماهية يعني حقيقة اللفظ او حقيقة الطلاب مثلا في مثالنا - 00:01:28

وضح معنى العام يمكن قضية ما هي وما هي حتى بعض المشايخ اقترح علي ان اغير هذا البيت قال ان فيه يعني آآ لفظ صعب لا يتناسب مع طهولة النوم - 00:01:54

ولكن ان شاء الله انه واضح لانه هذا تعريف صاحب مختصر التحرير للعام قال هو اللفظ الدال على هو اللفظ المستغرق لجميع اجزاء ماهية مدلولين فنظمته بقوله وحدوا ذي العموم لفظ قد شمل - 00:02:08

اجزاء ماهية ما عليه ذل ذي العموم اللي هو العام لفظ وهذا يدل على ان العموم من صفات الالفاظ ولهذا الفعل لا يقال فيه انه عام العموم العام هو اللفظ لا يقال الفعل عام وهذا مبحث - 00:02:26

ينبه عليه الاصوليون وهو ان الفعل لا عموم له. ثم العموم ابطلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه كيف الفعل ما يكون عاما؟ مثلا عندنا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى - 00:02:45

صح ولا لا؟ لو جاءنا واحد قال هذا الحديث عام في الفرض والنفل فيجوز للانسان ان يصلي الفرض او في النافلة داخل الكعبة لان الحديث عام هل صحيح هذا؟ نقول له غير صحيح - 00:03:01

لانه صلى فعل صلاة هذه الصلاة التي فعلها اما ان تكون فرضا او نفلا مطلقا او نفلا مقيدا صح ولا لا؟ او منذورة لا يمكن ان نحمله فعل واحد نقول عام - 00:03:16

واضح هذا معنى ان الفعل لا يعومونه يمكن ان تستدل بالفعل وتقول يقاس عليه مثلا يقاس عليه الفرض هذه قصة اخرى. البحث في القياس لكن هل الفعل هو عام لا ليس عامة العموم من صفات النطق من صفات اللفظ - 00:03:33

وهذا معنى قوله يحدد العموم لفظ قد شمل اجزاء الماهية جميع افرادها واجزائها اجزاء ما هي ما عليه دل ثم اشار الناظم الى فرق يشكل عند بعض الناس ان اللفظ - 00:03:53

قد يتناول تمام قد يدل على الحقيقة ويتناول جميع افرادها او ينطبق على جميع افرادها لكنه لا على سبيل الشمول والاستغراق دفعة واحدة خلاص فهل هذا عام ولا ما هو عام - 00:04:12

ليس بعام هذا مطلق ولهذا قال وان يكن دل يعني وان يكن اللفظ قد دل على الحقيقة بلا استغراق فانه مطلق ذو الاطلاق. قال وان

يكن دل بالاستغراق على حقيقة فذو الاطلاق. كما لو قلت - 00:04:44
هذا هذا كوب القهوة هذا ساعطيه طالبا غير لما قلنا يوزع الافطار على الطلاب كلمة طالبا تنطبق على كل واحد من الطلاب صح ولا لا تنطبق على الكل ولا لا - 00:05:04
تنطبق على الكل. لكن هل تشمل الجميع وتستغرق الجميع دفعة واحدة لو اني اعطيتك شو اسمك شيخ اسماعيل تشرب قهوة تركية هيا خذنا تفضل ها خذ الشيخ عشان نمثل بالمثال - 00:05:26
اذا ما تشرب اعطيها لجارك طيب الان اعطينا اسماعيل شسمك شيخ عبدالله جاني عبد الله قال لي يا شيخ انت قلت ساعطي القهوة طالبا وما اعطيتني فهوة هل انا تخلف كلامي او يعني ما صدقت في كلامي - 00:05:45
لا لاني فعلا اعطيتها طالبا اعطيتها طالبا فهنا لفظة طالبا يعني تنطبق على كل واحد من الطلاب لكن على سبيل البدل لا على لا على سبيل الشمول واستغراق الجميع دفعة واحدة - 00:06:10
فلو اعطيت اسماعيل ولا عبد الله ولا سعيد ولا حسن ولا خالد ولا بكر ولا زيد ولا عمرو فقد حصل ما ذكرت عرفنا الفرق بين العام والمطلق لو اني قلت ساوزع - 00:06:28
قهوة على الطلاب هنا يحق لعبد الله ويعترض يقول ما اعطيتني قهوة لكن لو قلت ساعطي طالبا من الطلاب قهوة لو اعطيت واحد خلاص ما حد منكم له عندي شيء - 00:06:47
جيد نعم ولا كلكم تستاهلون الله يرظى عليكم طيب هذا معنى قوله وان يكن دل بلا استغراق على حقيقة فلذو الاطلاق طيب اعطيكم مثال قال الله عز وجل واذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب - 00:07:03
وقال الله عز وجل اه والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وش الفرق؟ فتحرير رقبة وضرب الرقاب. في واحد منها عام وفي واحد منها مطلق وين العام ووين المفرد - 00:07:22
تحرير الرقبة مطلق عندنا في العالم مثلا مليون رقبة اعتقت واحدا منها برئت ذمتك ولا لا؟ لا يأذن فضرب الرقاب مطلق ولا عام عام واضح هذا الفرق بين المطلق والعام. نعم - 00:07:45
العام كيف يعرف له صيغ تدل عليه فهناك الفاظ تسمى الفاظ العموم اذا وجدت تحمل اللفظ على عمومه ما هي صيغ العموم؟ قال وصيغ العموم كل اجمعوا ومن وما وال واي فاسمعوا نكرة بما نهي او ما نفي وهكذا المضاف للمعرفين - 00:08:11
بهذه التسع صيغ من صيغ العموم ذكرها النوم اولها كل فسجد الملائكة كلهم يدخل فيهم جبريل ظاهر اللفظ انه داخل صح ولا لا؟ لانه قال كلهم عام وهذا من امثلة - 00:08:36
آآ الاستدلال بالقواعد الاصولية على مسألة ليست فقهية ليس بالضرورة انه ايش؟ تكون مسألة فقهية تسجد الملائكة كلهم اجمع ايضا تدل فسجد الملائكة كلهم اجمعونا هنا صار في تأكيدين للعموم - 00:08:54
ومن من رأى منكم منكرا فليغيره بيده يشمل الذكر والانثى ولا فقط الذكر الذكر يشمل الغني والفقير ولا بس الغني من رأى منكم منكرا يشمل الغني والفقير وهكذا وما تمام؟ يشمل الجميع. قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء - 00:09:15
العشر تمسك به من قال بوجوب الزكاة في كل خارج من الارض طبعا دخله التخصيص ونذكره ان شاء الله في المخصصات وان سواء دخلت على مفرد او على جمع فانها تدل على تعميمه - 00:09:41
ان الانسان لفي خسر تمام تدل على ان كل انسان في خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وكذلك اذا دخلت على الجمع خلاص قال الله عز وجل - 00:09:58
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يعم كل مؤمن ولا لا سواء كان عربيا او اعجميا غنيا او فقيرا وهكذا طيب وان مثل ايضا مثلنا ان الماء طهور دخلت على اسم الجنس فتعم - 00:10:20
واي فاسمعوا مثال اي ها ايكم يأتيني بعرشها فهذا يشمل جميع جميع يشمل جميعهم فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي وهكذا فاسمعوا لا تسرحوا واسمعوا وركزوا وليس فقط اسمعوا اسمعوا مع الفهم - 00:10:48

ثم ذكر ايضا صيغة اخرى قال نكرة فيما نهي النكرة في سياق النهي خلاص والنكرة في سياق النفي. النكرة في سياق النهي ونأخذ مثال في التوحيد تمام؟ حتى تعرفوا ان قواعد الاصولية تنطبق حتى على نصوص - 00:11:23

التوحيد قال الله عز وجل وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا طيب الاولياء لو بندعوا الاولياء يدخلون ولا لا لو وقف الانسان فلا تدعو مع الله احد ووقف عند قبر الولي ودعاه - 00:11:45

يدخل في عموم النهي ولا ما يدخل؟ يدخل ليش؟ لانها نكرة في سياق النهي صح ولا لا؟ نعم والانبياء يدخلون والشهداء يدخلون وهكذا او ما نفي يعني النكرة في سياق النفي - 00:12:11

لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد العصر يشمل صلاة الاستخارة الاصل انه عام لانها نكرة في سياق النفي وهكذا المضاف للمعرفين اللي هو المضاف الى معرفة - 00:12:40

فالمضاف الى معرفة يدل على العموم مثاله نعم من يعطينا مثال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها تمام؟ فهذا عام في نعم الله جل وعلا - 00:13:06